عهود الصلح بين الفاتحين المسلمين ونصارى الجزيرة الفراتــية (١٢-٢٠هـ /٦٣٣-٦٤٠م)

م.د. اميد اسعد عمر
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص

تتناول هذه الدراسة عهود الصلح التي عقدها المسلمين مع سكان اقليم الجزيرة الفراتية والذين اغلبهم نصارى وما جاء بهذه العهود من بنود بينت طبيعة التعامل بين الطرفين ، وتتحدث هذه العهود عن التزامات النصارى المالية والاجتماعية في ظل ادارة الدولة العربية الاسلامية ، وقد اختلفت مضامين هذه العهود من مدينة الى اخرى في بعض الاحيان بحسب ظروف اهل البلد ، كما تناولت التشريع الاسلامي في احكام عهود الصلح ، والادارة والتصرف في اراضي اهل الصلح والواجبات الملزمة للطرفين ، كما تطرقت الى نصوص عهود الصلح ، وتضمنت هذه الدراسة عدة محاور (الموقع الجغرافي لإقليم الجزيرة الفراتية ، ومفهوم عهد الصلح عن اللغويين ، والتشريع الاسلامي لأراضي الصلح ، وعهود الصلح لأراضي الجزيرة الفراتية في عهد الخليفتين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما).

اولاً / الموقع الجغرافي لإقليم الجزيرة الفراتية

اطلق على المنطقة المحصورة بين نهري دجلة والفرات ارض الجزيرة الفراتية(١) وتبدأ من تكريت على دجلة وتمتد الى حديثة وعانة على الفرات ثم تتجه شمالاً الى منابع نهري دجلة والفرات اللذين يقتربان من بعضهما عند المنابع وتقوم على ضفتي النهرين مدن وقرى هامة تنسب الى اقليم الجزيرة الفراتية وهي خارجة عنها ونائية منها(٢) وذكر الاصطخري(٣) ان ارض الجزيرة ((**تشتمل على ديار ربيعة ومضر، ومخرج الفرات من داخل بلد الروم من ملطية على يومين ويجرى بينها وبين سميساط ويمر على سميساط وجسر منبج وبالس الى الرقة وقرقيسيا والرحبة وهيت والانبار وقد انقطع حد الفرات مما يلي الجزيرة ثم يعدل حد الجزيرة في سمت الشمال الى تكريت وهى على دجلة حتى ينتهى عليها الى السن مما يلى الجزيرة والحديثة والموصل وجزيرة ابن عمر ثم يتجاوز آمد فينقطع حد دجلة على بعد من حد ارمينية ثم يمتد مغرباً الى سميساط ثم ينتهى الى مخرج ماء الفرات في حد الاسلام من حيث ابتدأنا، ومخرج دجلة فوق آمد من حد بلد الارمن وعلى شرقي دجلة وغربي الفرات مدن وقرى تنسب الى الجزيرة وهى خارجة عنها لقربها منها**)) وتنقسم ارض الجزيرة الى ثلاث مناطق لاعتبارات سكانية اولاً ديار ربيعة: وتضم مدناً وقرى وهي "بلد ، باعربايا ، نصيبين ، دارا ، ماردين ، كفر توثا ، سنجار ، رأس العين ، الخابور ، وقرقيسياء"(٤) ثانياً ديار مضر: وتضم "حران ، الرها ، سميساط ، سروج ، رأس كيفا ، ارض البيضاء ، الرقة ، الرافقة ، الروابي ، المازين ، المديبر"(٦) ثالثاً ديار بكر: وتقع غرب نهر دجلة الى بلاد الجبل المطل على نصيبين ، ثم الى حصن كيفا وآمد وميافارقين ، وقد يتجاوز نهر دجلة الى مدن سعرت ، وحيزان ، وحينى وما تخلل ذلك من البلاد ولا يتجاوز السهل(٧) وكانت ارض الجزيرة قبل الفتح الاسلامي خاضعة للبيزنطيين من جهة وللساسانيين من جهة اخرى اذ ذكر ابو يوسف(٨) ((**ان الجزيرة كانت قبل الاسلام كانت طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ولكل فيما في يده منها جند وعمال فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها الى دجلة**

لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصناً يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين)) وعلى الرغم مما ذكره ابو يوسف عن احد شيوخ الجزيرة ولكن هذا التقسيم لم يكن ثابتاً لكون ارض الجزيرة كانت مسرح للصراع الساساني – البيزنطي وكانت مدنها تختلف في تبعيتها لأحدى الامبراطوريتين حسب الظروف السياسية القائمة بينهما.

وقد اقترن اسم الجزيرة بنهر الفرات لغلبة اسمه على مدنها اذ قيل انما سميت ارض الجزيرة لأنها تقطع الفرات ودجلة وبعدها تقطع البر[٩] ، وقد وردت الجزيرة الفراتية عند احد الجغرافيين بتسمية اخرى وهي "اقور"[١٠] وذكر ياقوت الحموي[١١] في هذه التسمية بالقول **((اسم كورة بالجزيرة او هي الجزيرة التي بين الموصل والفرات بأسرها))** ويعلق احد المستشرقين على هذا الاسم قائلاً بان هذه التسمية غير واضحة وربما اطلقت هذه التسمية في حقبة زمنية على السهل العظيم في شمال ما بين النهرين[١٢] والجدير بالذكر ان الانبار تشكل اخر حدود الجزيرة الفراتية ؛ اذ باجتياز نهر الفرات لها تنتهي حدود الجزيرة[١٣].

ثانياً / مفهوم عهد الصلح

ورد في المعاجم اللغوية العربية الصُلح بالضم[١٤] وهو مرادف السلم[١٥] **((تصالح القوم واصطلحوا وأصلحت بينهم وصالحتهم مصالحة وصلاحاً))**[١٦] ، والصلح نقيض الفساد[١٧] ويقال **((صالح العدو ووقع بينهما الصلح وصالحه على كذا وتصالحا عليه واصطلحا وهم لنا صلح أي مصالحون ورأى الإمام المصلحة في ذلك))**[١٨] كما ان الصلح يعني قطع المنازعة[١٩] اذ يعد معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين وهو على انواع: صلح بين المسلمين واهل الحرب ، وصلح بين العدل واهل البغي ، وصلح بين الزوجين[٢٠] وفي الصلح يعم الخير والصواب للمتصالحين[٢١].

وقد وردت مفردة الصلح في القران الكريم في اكثر من موضع بإشارات لموضوعات مختلفة وما يتعلق بموضوعنا لقوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾ الأنفال: ٦١ [٢٢] التي اتخذها المسلمون الفاتحون منهاجاً في التعامل مع اهل الذمة ، والتي وضح بيانها المفسرين بأنه الصلح[٢٣] مع اهل الكتاب[٢٤] بمعنى انهم مالوا الى المسالمة وتركوا الحرب اما بدخول الاسلام ، او اعطوا الجزية ، وذلك من اسباب الصلح والسلم وفيه دعوة الى الميل الى ما جنحوا اليه[٢٥] أي معاهدتهم بالصلح ، وان اصل الصلح عند بعض المفسرين هو الاستسلام وهو الانقياد[٢٦] ، وذكر النيسابوري[٢٧] في امر الصلح انما الامر موقوف بيد الامام وعلى ما فيه من صلاح الاسلام واهله ؛ فإن الصلاح فيه واجب والمصلحة في الصلح تظهر عند ضعف المسلمين او قلتهم او قلة المال وبُعد العدو وقد يكون مع قوة المسلمين طمعاً في اسلامهم او قبول الجزية او ان يعينوا المسلمين على قتال عدوهم ، وجوز الامام الكاساني[٢٨] عقد الصلح بدون اذن الامام لان الغاية منه مصلحة المسلمين.

واما مدة الصلح فلم يتم تحديده بزمن معين ، وان الاجابة الى الصلح وترك القتال له ايجابيات للمسلمين وتتمثل في الابتعاد عن الحرب وارهاق الدماء ، والمحافظة على قوة المسلمين وليكونوا على استعداد لحربهم اذا تطلب الامر مستقبلاً ، والاهم ان الصلح بينهم يمكن الطرفين من معرفة الاخر ولابد ان يحدث تأثر ديني اسلامي على الطرف الجانب الاخر من خلال حسنه في اوامره ونواهيه وفي معاملته والعدل فيهم ، فلا ظلم ولا جور وحينها يدخل المصالحين من اهل الذمة وغيرهم في الاسلام[٢٩] وان في هذه الآية امر صريح الى بموادعة كل من طلب الصلح من الاعداء اذا كانوا صادقين في الانتهاء من موقف العداء والبغي[٣٠].

وقد ذكرت الموادعة عند اهل الفقه بأنها تقابل الصلح ، وذلك أن الموادعة هي الصلح والتعاهد بين فريقين على ترك القتال وان لا يغزو احدهما صاحبه[٣١] والذي يفهم من الروايات التاريخية ان ارض الصلح هي التي استولى

عليها المسلمون وتقدم اهلها بطلب الصلح مع المسلمين وتبقى الارض بيدهم مقابل التزام مالي او عيني يؤديه اهلها الى المسلمين تتمثل في الخراج على الارض والجزية على الرؤوس[٣٢] وذكر ان كل ارض افتتحت صلحاً فهي لأهلها لانهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها[٣٣].

وان الارض التي يستولي عليها المسلمين صلحاً تُقر بيد اصحابها مقابل خراج يؤدى الى المسلمين[٣٤] ، وبهذا تعرف اراضي الصلح بارض الخراج[٣٥] واما الجزية التي فرضت بموجب الصلح فتعرف باسم الجزية الصلحية والتي تؤخذ ممن منعوا انفسهم وحفظوها وطلبوا الاقامة في اماكنهم ولا تحديد لها وانما يلزمهم ما شرطوه على انفسهم ورضي الحاكم به[٣٦] وان الاموال التي تجبى من اهل الذمة "الجزية" والتي صولحوا عليها تعتبر فيء[٣٧] وان ارض الجزيرة الفراتية كلها اراضي صلحية على رأي الفقهاء[٣٨] ولهذا تعتبر فيء للمسلمين.

ثالثاً / التشريع الاسلامي لأراضي الصلح

كانت الجيوش الاسلامية حين تصل ارض العدو تخيرهم بين الاسلام ، او الجزية ، وان ابوا فالقتال ، ويتضح ذلك في فتوحات العراق حين كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه الى قادة فارس **((بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران وملأ فارس ، سلام على من اتبع الهدى اما بعد فإنا ندعوكم الى الاسلام ، فإن ابيتم فأعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون ، فأن ابيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى))**[٣٩] وان هذه الدعوة ذكرها الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه ان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان يدعوا بها[٤٠] وفي حال اذعان القوم الى الجزية وهي بمثابة الصلح يبدأ حكمها ، اذ تُقر بيد اصحابها مقابل خراج يؤدى عنها ، ويكون على وجهين ، الاول: ان يصالحهم المسلمون على ان الارض ملكاً لهم ، فتصبح بموجب الصلح من اوقاف دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج اجرة لا تسقط بإسلام من كانت بيده ويستمر خراجها اذا انتقلت بيد الذمي الى المسلم وبهذا الاتفاق اصبحوا اهل عهد ، والثاني: ان يصالحوا على ان الارض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه للمسلمين ، وهذا الخراج على وجه الجزية متى اسلموا سقط عنهم ، ولا تؤخذ جزية على الرؤوس لانهم في غير دار الاسلام[٤١] وفي الوجه الاول ان ادوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأبيد ، وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها سنة بغير الجزية[٤٢] وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض فيء للمسلمين[٤٣] وفي الوجه الثاني ان ما صولحوا عليه على ان الارض لهم لقاء خراج معلوم وهذا الخراج هو الجزية المفروضة على رقابهم تسقط بإسلامهم والارض لهم بدون خراج لان الخراج ضرب عليهم لكونهم غير مسلمين فهو بمنزلة الجزية فإن اسلموا سقط كما يسقط الخراج وتبقى الارض ملكاً لهم لا خراج عليها ولو انتقلت الارض لمسلم لم يجب عليها الخراج لذلك[٤٤].

كما تتحول ارض الصلح الخراجية في اصلها الى عشرية اذا اسلم صاحبها المعاهد[٤٥] اذ ذكر ان كل ارض اسلم عليها اهلها هي ارض عشر[٤٦] ومن اسلم من اهل الصلح ولم يوضع على ارضهم خراج فارضه ارض عشر[٤٧] ولا يجتمع العشر مع الخراج[٤٨] وان شرط الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وعهده انه من اسلم فله مثل ما للمسلمين[٤٩] لان الاراضي التي بيد المسلمين انما هي عشرية فوجب على الامام معاملة من اسلم من الذميين او غيرهم معاملة المسلمون الاخرين ، كما ان المسلمين لم يتعاملوا مع اهل الصلح بشدة وتزمت في جباية خراج الارض اذ كان المسلمين يخففون الخراج ، وان احتمل اكثر فلا يزاد عليه ويكون بقدر ما يطيقون على اموالهم وارضهم[٥٠] وحتى في الجزية ايما شيخاً من ضعف او اصابته افة من الآفات او كان غنياً وافتقر واصبح اهل دينه يتصدقون

عليه وضعت عنه الجزية وعيل من بيت مال المسلمين[٥١] وحتى الزرع اذا اصابته افة يعفى صاحب الارض من الخراج [٥٢] وهذه محاولة من المسلمين لتعويض من اصابته مصيبة في الارض.

اما الاراضي الصلح التي يموت عنها صاحبها ولا وريث له تصبح للمسلمين[٥٣] واما من جلي عنها اهلها خوفاً من المسلمين فتصبح وقفاً بنفس الظهور عليها لأنها ليست غنيمة فتقسم ، وعليه لا تصبح وقفاً الا بموافقة الامام لان الوقف لا يثبت نفسه[٥٤] وفي حال صولح على الارض ثم جلى عنها اصحابها فإن عرف اصحابها او ورثتها كانت لهم ، وان جهل اصحابها تكون فيئاً للمسلمين[٥٥] واما الارض الموات في ارض الصلح ، فالحق للأمام اقطاع الارض لمن يحييها انتفاعاً او للمصلحة العامة[٥٦] وعليها العشر اذا كانت لمسلم[٥٧] ، وفي رأي اخر ان موات ارض الصلح تكون لأهلها لانهم صولحوا على انها لهم وعليها الخراج فلا تملك لغيرهم بالأحياء لان مقتضى الصلح ان يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه[٥٨] وفي حال احيا ذمي ارض موات تُقر بيده وعليها الخراج[٥٩] كما انه اذا صح الاقطاع والتملك نظر الامام الى حال الفتح ؛ فإذا كانت الارض صلحاً خلصت لمقطعها[٦٠] كما ان هنالك انواع من عقود الصلح التي تعقد مع اهل الارض المفتوحة ، الاول: حين يغزو المسلمين قوماً فلم يظهروا عليهم فيبادر اهل الارض الى طلب الصلح منهم على شيء من ارضهم او شيء يؤدونه عن ارضهم فيه ما هو اكثر من الجزية ؛ فإن كانوا ممن يأخذ منهم الجزية واعطوا ذلك على ان يجري عليهم الحكم فعلى المسلمين ان يقبلوا منهم ويكتبون ذلك وبشروط واضحة يعمل بها الطرفين ومن جاء بعدهم والارض هنا مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ان يؤدوا شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك ، اما الثاني: ان يبادر اهل الارض الى الصلح وللمسلمين من رقبة الارض شيئاً ، فإن المسلمين شركاء لهم في رقاب ارضهم بما صالحوا عليه ، والثالث: ان صالحوا المسلمين على ان الارض لهم وان يؤدوا من كل ما زرعوا في الارض كذا من الحنطة او الشعير او غيرها مما زرعوا لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله ، اما الرابع: ان صالحهم المسلمين على ان الارض كلها بيد اصحابها مقابل ان يجعلوا عليهم خراجاً معلوماً اما شيء في مسمى يضمنونه في اموالهم كالجزية او مما تنتج ارضهم ولا خير في هذا النوع من الصلح لانهم يزرعون ولا ينبت او يقل او يكثر او لا يزرعون وحينها لا يكون الصلح على جزية معلومة[٦١].

اما اذا نقض العهد مع المسلمين من قبل اهل الصلح من خلال مخالفة ما صولحوا عليه حل دمه وماله لأنه بالشرط قد لزمهم ويؤخذون به اجباراً ويؤدبون على فعله فكان ناقضاً به كالامتناع عن اداء الجزية والاشياء التي في نقضها ضرر للمسلمين ويثبت الامام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذ به اذا تركوه فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف بما سواه[٦٢] واذا نقض الذين عقد الصلح عليهم او جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول او بفعل او اعتزال بلادهم او يرسلون الى الامام انهم على صلحهم فالأمام غزوهم وقتل مقاتليهم وسبي ذريتهم وغنيمة اموالهم ويستند الفقهاء في هذا القول على فعل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مع يهود بني قريظة[٦٣] كما من خرج هارباً الى دار الحرب يعتبر نقضاً للعهد ويصبح عدو للمسلمين[٦٤] وان ما ينقض عهد الصلح مع اهل الذمة ثلاثة امور وهي الامتناع عن اداء الجزية ، عدم الالتزام بإحكام الاسلام ، ومحاربة المسلمين[٦٥] وان ما يترتب على نقض الصلح واضح من خلال كتاب الصلح المبرم بين الطرفين ويتضح ذلك في عهد الصلح الذي كتبه القائد عياض بن غنم لأهل الجزيرة الفراتية ((**وإن نحن غيرنا او خالفنا عما شرطنا على انفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق**))[٦٦] وبهذا النص يتضح ان المسلمين انفسهم ان نقضوا بنود عهد الصلح يصبح اهل الجزيرة في حل منهم ؛ والامر كذلك لمن صالح من اهل الجزيرة يصبحون وفق الاحكام الفقهية دار حرب.

شروط عهد الصلح

اجتمعت مجموعة من الشروط على اهل الذمة المصالحين للمسلمين وفق العهد المبرم بين الطرفين منها شروط واجبة أي ملزمة ، وشروط مستحقة أي مستحبة :

أولاً / الواجبة "الملزمة" : وهذه الشروط ملزمة بغير شرط وانما وضعت هذه الشروط اشعاراً وتأكيداً لهم لتغليظ العهد بين الطرفين ، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهد

١. ان لا يذكروا كتاب الله تعالى بسوء بطعن به او تحريف له.
٢. ان لا يغتابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذب وافتراء.
٣. ان لا يذكروا الدين الاسلامي بذم او قدح فيه.
٤. ان لا يزنوا بمسلمة ولا يمسوها باسم نكاح.
٥. ان لا يفتنوا مسلم في دينه ولا يتعرضوا لماله او عرضه.
٦. ان لا يعينوا اهل الحرب على المسلمين ، ولا يؤوا عيناً لهم ، ولا ينقلوا اخبار المسلمين اليهم[٦٧].

ثانياً / الشروط المستحقة "المستحبة"

١. ان يغير المصالحين هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار ، ويميز لباسهم [٦٨].
٢. ان لا يعلوا على المسلمين في البناء وان لم ينقصوا يكونوا مساوين لهم.
٣. ان لا يسمع صوت نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا مقالتهم في العزير والمسيح عليهما السلام.
٤. ان لا يجاهروا المسلمين بشرب الخمر ، ولا اظهار صلبانهم وخنازيرهم.
٥. ان يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب موتاهم.
٦. ان يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال[٦٩].

رابعاً / عهود صلح الجزيرة الفراتية في عهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه (١٢-١٣هـ / ٦٣٣-٦٣٤م)

بعد وفاة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم آل امر المسلمين الى خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه وتولى امر توسيع دائرة الاسلام وبدأت هذا المشروع بعد القضاء على ردة القبائل العربية واعادتها الى دائرة الاسلام ، وبعد ان استقر امر الجزيرة العربية انطلقت الجيوش الاسلامية من مركز الدولة العربية الاسلامية " المدينة" واخذت تدخل في اراضي جديدة وتقاتل امبراطوريات عتيدة في ارض العراق والشام والجزيرة الفراتية وتحكم سيطرتها على مدن هذه الاقاليم وتعقد اتفاقيات صلح مع اهلها بغية احلال السلام ، وايجاد صيغة تعامل بين الطرفين.

صلح عانات[٧٠] : وجه الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه القائد خالد بن الوليد رضي الله عنهما الى بلاد الشام لأسناد ابو عبيدة عامر بن الجراح وجيش المسلمين فخرج من الحيرة ومعه ادلاء منها ومن عين التمر ، ثم مر ببلاد تغلب واوقع فيهم مقتلة وسبي ، ثم مر بالنقيب والكواثل على اطراف الشام فقاتلهم واغار على ما حولها من قرى ، ثم اتى عانات فخرج اليها بطريقها وعرض عليه الصلح فصالحه وتم الاتفاق **((على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى ان يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلاة ، وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترطوا على يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم))** فكتبت بنود الصلح بين الطرفين وخرج خالد بن الوليد نحو الشام ومعه ادلاء منهم واستمر هذا الصلح قائماً في عهد الخلفاء الراشدين ولم يرده احد[٧١] والذي يتضح من الرواية التاريخية ان اهل عانات هم الذي بادروا الى الصلح ولا تذكر الرواية ان قتال وقع بين الطرفين وربما تم الصلح اثناء مسير الجيش الاسلامي نحو عانات ، ومع بيان التزامات نصارى عانات يضاف بند اخر نستشفه من الرواية وهو ان لا يعينوا على حرب المسلمين ويكونوا عيوناً لهم دليل خروج ادلاء مع الجيش الاسلامي ، وعلى الرغم من عدم ذكر الجزية ومقدارها ولكن من الامور المؤكدة انها فرضت عليهم لان

الرواية التي تذكر الصلح التالي مع اهل قرقيسياء[٧٢] ورد فيها **((فصالحوه على مثل ما صالحه اهل عانات))** وجاءت فيها الجزية[٧٣].

صلح قرقيسياء : مضى خالد بن الوليد بعد صلح عانات الى قرقيسياء فأغار على ما حولها فقتل الرجال وسبى النساء والذراري وحاصرها اياماً ثم بعثوا يطلبون الصلح واجابهم اليه وصالحهم على نفس بنود صلح اهل عانات **((على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا في اوقات الصلاة ، ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم ، فأعطاهم ذلك... وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فإدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم))** ثم دون هذا الصلح بين الطرفين[٧٤].

على الرغم من وضوح بنود الصلح السالفة للذكر ، لكن لم يحدد مقدارها على اهل الذمة ولم تذكر المصادر التاريخية هذا الجانب.

خامساً / عهود صلح الجزيرة الفراتية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (١٣-٢٠هـ / ٦٣٤-٦٤٠م)

من خلال استقراء الروايات التاريخية يتضح لنا ان اقليم الجزيرة الفراتية لم يكن ضمن دائرة اهتمام الدولة العربية الاسلامية في عهد ابو بكر الصديق رضي الله عنه وانما كانت الخطة هي التوجه نحو فتح اراضي العراق وبلاد الشام لكونهما مركز ثقل الامبراطوريتين الساسانية والبيزنطية وكان اقليم الجزيرة منقسم بين هاتين القوتين تنحسر وتمتد قوتهم فيه بحسب وضعهم العسكري ، ولكن الخليفة عمر بن الخطاب رض الله عنه ادرك ان الفتح الاسلامي لا يمكن ان يستقر دون ان تتمكن يد المسلمين في ارض الجزيرة ، ولهذا وجه تعليماته الى الجيش الاسلامي لإتمام فتحه وضمه للدولة العربية الاسلامية.

صلح الرقة[٧٥] **١٧هـ / ٦٣٨م:** اتم ابو عبيدة عامر بن الجراح فتح الشام فوجه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً اليه يأمره بعقد لواء الحرب لعياض بن غنم[٧٦] وجهزه بالجيش للمسير الى ديار بكر وربيعة لكي يفتحها ، ثم كتب الى عياض بن غنم يأمره بالمسير الى ارض الجزيرة وجهزه من بيت المال ، وحين بلغ الكتاب ابو عبيده قال **((السمع والطاعة لله ولأمير المؤمنين))** فهيأ لعياض ثمانية الاف مقاتل وحين بلغه الامر سار من طبرية يريد ارض الجزيرة[٧٧].

وصلت طلائع الجيش الاسلامي بقيادة عياض بن غنم الى الرقة أغاروا على حاضرة كانت للعرب وعلى قوم فلاحين فأصابوا مغانم منهم ومن بقي منهم هرب ودخل الرقة ، فتوجه عياض ومن معه الى احد ابوابها "باب الرها" واخذت المناوشات تتبادل بين الطرفين ، ثم طاف عياض حول المدينة ووضع روابط على ابوابها ، ثم بث سراياه الى القرى المجاورة يجلبون الاسرى والاطعمة وكان التوقيت مناسب لكون الزروع حصدت واستمر الحصار خمس او ستة ايام[٧٨] ثم طلب اهل المدينة الصلح بعد ان قالوا: **((انتم بين العراق والشام وقد استولى عليها المسلمون فما بقاؤكم مع هؤلاء))**[٧٩] ويعنون بذلك المسلمين الذين سيطروا على املاك الدولة البيزنطية ، فارسل بطريق المدينة والمدعو يوحنا الى عياض يطلب منه الصلح فصالحه على أمن جميع اهلها وذراريهم واموالهم ومدينتهم فقال عياض **((الارض لنا قد وطئناها واحرزناها فأقرها في ايديهم على الخراج ودفع منها ما لم يرده اهل الذمة فرفضوه الى المسلمين على العشر ووضع الجزية على رقابهم فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة واخرج النساء والصبيان ووظف عليهم مع الدينار اقفزة من قمح وشيئا من زيت وخل وعسل))**[٨٠] وذكر ان الذي صالح اهل الرقة هو سهيل بن عدي لأنه امير القتال واجرى عليهم ما فتح عنوة ، ثم فتح اهل المدينة ابوابها للمسلمين واقاموا لهم سوقاً على باب الرها وجاء في الصلح **((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى عياض بن غنم اهل الرقة يوم دخلها اعطاهم اماناً لأنفسهم واموالهم وكنائسهم لا تخرب ولا تسكن اذا اعطوا الجزية التي عليهم ولم يحدثوا مغيلة**

وعلى ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً ، شهد الله وكفى بالله شهيداً)) [٨١] ثم ختم بختمه[٨٢] وذكر ابن اعثم الكوفي[٨٣] رواية اخرى في امر عهد الصلح بان بطريق الرها واسمه بنطس خرج ومعه عشرة رهبان في احسن هيئة حتى لقوا عياض بن غنم وتحادثوا وعقد الصلح معهم ، فصالحهم على عشرين الف عاجلة ووضع على كل محتلم في السنة اربعة دنانير، وكلما ادرك منهم غلام الحق بالجزية ، والعشر في مواشيهم ، وضيافة المسلمين ثلاثة ايام ، وما غير ذلك يؤخذ بثمن ، فرضي بطريق الرقة ببنود الصلح واشهد عليه المسلمين وختم بختمه.

من خلال قراءة ما جاء في رواية ابن اعثم الكوفي يتضح لنا وجود ارتباك فيها ، فقد جاء فيها ان عياض فرض عليهم عشرين الف وهي جزية غير ثابتة ، ثم جزية سنوية اربعة دنانير وهي ثابتة ، والعشر على مواشيهم ، وعلى ما يبدو ان ابن اعثم خلط بين جزية الصلح المؤقت وجزية الصلح الدائم ، اذ ان الصلح المؤقت يمثل مبلغ يؤدونه اهل المدينة الى المسلمين في السنة مقابل ان يكفوا عن قتالهم في تلك السنة ، بينما جزية الصلح الدائم فتكون مستمرة وبها ارسي الامان ولا يجوز قتالهم ما داموا باذلين لها[٨٤] كما انه لم يعرف ان المسلمين اخذوا العشر على المواشي من اهل الذمة ، انما ما ورد يخالف الآية الكريمة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [٨٥] كما انه لا يطلب شيء من اهل الذمة في مواشيهم غير نصارى بني تغلب[٨٦] كما ذكر ابن سلام[٨٧] **((لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية التي تؤخذ منهم ، غير ان نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي))** كما انه اضاف بند اخر يتعلق بضيافة المسلمين والثابت ان الضافة واجبة ولكن للقرى دون اهل المدن[٨٨].

صلح الرها[٨٩] **١٨هـ / ٦٣٩م**[٩٠]: اتجه عياض بن غنم بعد صلح الرقة نحو حران وقد اغلق اهلها ابوابها بوجه المسلمين وسألوهم بالسير الى الرها فما صالح عليه اهل الرها قنعوا به[٩١] فوافق عياض بن غنم ووضع عسكراً عليها يحاصرها[٩٢] فسار الى الرها وهي ملك الروم ولم يتعرض لشيء من القرى والرساتيق التي مر بها ولم يلقى مقاومة خلال مسيره ، وحين وصل الرها اغلق صاحبها الابواب بوجه المسلمين وبدورهم الاخيرين فرضوا الحصار على المدينة ولما يئس عامل البيزنطيين من وصول المدد وطالت مدة الحصار هرب منها ومعه الجند ولم يبقى فيها الا اهلها من الانباط ومن بقي من الروم لا يريد الرحيل ، فارسلوا يطلبون الصلح من عياض بن غنم وبدوره كتب الى ابي عبيدة بذلك ، وحين وصل الكتاب الى ابو عبيدة عرضه على معاذ بن جبل واشار عليه بان يمنحهم الصلح على جزية مسماة ، وان لا تكون طاقة كبيرة فيعجزوا وبالتالي يتم شرط الفاتحين ولم يبطل الصلح ويتذرع المصالحين بان جزيتهم ذات طاقة عليهم ، فوافق ابو عبيدة على ما اقترحه معاذ بن جبل وارسل الى عياض بن غنم يبلغه وبدوره الاخير اخبر اهل الرها ما جاء بالكتاب ، وهنا حدث اختلاف في فيما اخذ من اهل الرها نظير الصلح فرأي يقول انهم قبلوا الصلح على قدر الطاقة ، ورأي اخر يقول انهم انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالاً تذهب منهم اذا اخذوا بالطاقة فأبوا الا مسمى فوافق عياض على ذلك لما رأى عنادهم وحصانة مدينتهم وعدم امكانية فتحها عنوة وافق على الصلح على ما سألوه وما يمكن ملاحظته ان رأي معاذ بن جبل كان له اثراً في الوصول الى صيغة الصلح فقد رأى ان يكون ما يؤدوه بمقدار ما يستطيعون وحسب مقدرتهم المالية[٩٣].

كما ذكر ان عياض بن غنم اتجه نحو الرها فاشتبك مع اهلها ومقاتليها فهزمهم المسلمون وتراجع من بقي منهم الى المدينة فأرسلوا الى عياض باذلين الصلح فأجابهم وكتب اليهم كتاب مفاوضة جاء فيه **((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرها انكم ان فتحتم لي باب المدينة على ان تؤدوا اليَّ عن كل رجل ديناراً**

ومُدَّي قمح فأنتم آمنون عن انفسكم واموالكم ومن تبعكم وعليكم ارشاد الضال واصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين شهد الله وكفى بالله شهيداً)) [٩٤] ، وبعد ان وافق اسقف الرها على كتاب التفاوض ودخول المسلمين الى المدينة كتب عياض بن غنم عهد الصلح على النحو التالي **((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها اني امنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم اذا ادوا الحق الذي عليهم ، ولنا عليهم ان يصلحوا جسورنا ويهدوا ضالنا شهد الله وملائكته والمسلمون))**[٩٥]كما انهم صالحوه **((على ان لهم هيكلهم وما حوله وعلى ان لا يحدثوا كنيسة الا ما كان لهم وعلى معونة المسلمين على عدوهم فان تركوا شيئاً مما شرط عليهم فلا ذمة لهم))**[٩٦] وعلي ما يبدو ان عهد صلح الرها بقي مضطرباً لدى الدولة العربية الاسلامية ودلالة ذلك ان الخليفة عمر بن عبد العزيز سأل العلاء بن ابي عائشة[٩٧] هل لدى اهل الرها كتاب صلح فارسل العلاء الى اسقفها يسأله فاتاه بدرج فيه كتاب الصلح وجاء فيه **((هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين الى اهل الرها اني آمنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم اذا ادوا الحق الذي عليهم شهد الله وملائكته))** فأجازه الخليفة عمر بن عبد العزيز [٩٨] والجدير بالذكر ان صلح عياض بن غنم مع اهل الرها كان له تأثير مهم على المدن الاخرى اذ دخلوا في الصلح فيما دخل فيه اهل الرها[٩٩] وكان عياض بن غنم قد اتخذ الرها معسكراً لانطلاق لمسلمين لفتح بقية مدى وقرى الجزيرة الفراتية[١٠٠].

صلح حران[١٠١] **١٩هـ**[١٠٢]: ان عياض بن غنم مر باهل حران وتفاوضوا معه بالسير الى الرها وقبل ذلك ، اذ قالوا له **((ليس بنا امتناع عليكم ولكنا نسألكم ان تمضوا الى الرها فمهما دخل فيه اهل الرها فعلينا مثله))**[١٠٣] وبعد ان اتم له فتح الرها عاد الى حران وكان اهلها قد اغلقوا الابواب بوجه المسلمين فعرض عليهم مثل ما عرض على اهل الرها فلما رأوا مدينة ملكهم قد سيطر عليها المسلمون اجابوا بالصلح[١٠٤] بينما ذكر البلاذري[١٠٥] ان عياض بن غنم حين اتجه نحو حران وجدها خالية وقد فر اهلها الى الرها فلما فتحت الرها صالحوه على ما صالحت عليه الرها ، وان جزية حران كانت مشابه لجزية الرها[١٠٦].

صلح سميساط[١٠٧] **١٩هـ / ٦٤٠م**[١٠٨]: اتجه عياض بن غم الى سميساط بعد فتح حران وصالح اهلها على مثل ما صالح به اهل الرها[١٠٩] وكان صفوان بن المعطل و حبيب بن مسلمة الفهري قد غلبا على الحصون القرى في طريق سميساط قبل ان يصل عياض اليها[١١٠].

صلح سروج[١١١] **ورأس كيفا**[١١٢] **الارض البيضاء**[١١٣] **١٩هـ / ٦٤٠م**[١١٤]: رحل عياض بن غنم تجاه هذه المدن والبلدات في اقليم الجزيرة الفراتية وصالح اهلها على مثل ما صالح به اهل الرها[١١٥].

صلح قريات الفرات "جسر منبج"[١١٦] **١٩هـ /٦٤٠م**[١١٧]: توجه عياض بن غنم ومن معه من المسلمين نحو قريات الفرات وصالح اهلها على ما صالح به اهل الرها[١١٨] وذكر في هذا الصدد **((اذا نزل المسلمون على حصن ، فالتمس العدو مصالحة المسلمين على اهل ابياتٍ منهم يعطونهم اماناً لم يصلح ذلك حتى يبعث امير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع اهله ويعلمهم ذلك ، فان رضوا بذلك استنزلوهم والا اقروا في حصنهم ولم يصالحوا...[و] اذا صالح الامام ولم يبعث الى اهل الحصن يعلمهم بما صالحه عليه لا يشترون من ذلك الرقيق شيئاً))**[١١٩].

صلح تل موزن[١٢٠] **١٩هـ / ٦٤٠م**[١٢١]: ارتحل عياض بن غنم ومعه الجيش الاسلامي نحو عين الوردة وهي رأس العين[١٢٢] فامتنعت عليه فتركها واتجه نحو تل موزن ولم يذكر ان قتالاً حدث وانما فتحها المسلمين صلحاً وكان عهد الصلح بين اهل موزن والمسلمين مشابهاً لعقد الصلح مع اهل الرها[١٢٣].

صلح قرقيسيا ١٩هـ / ٦٤٠م[١٢٤]: فتحت قرقيسيا في عهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولكن على ما يبدو ان هذا الصلح كان مؤقتاً ، او ان رواية ابو يوسف فيها لبس وارتباك لاسيما ان تفاصيل مقدار الجزية لم

توضح ، كما ان فتوحات المسلمين تركزت في عهد ابو بكر الصديق رضي الله عنه على جبهة العراق والشام ، ولكن الروايات تثبت ان الصلح الدائم ثبت عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ ذكر ان عياض بن غنم وجه حبيب بن مسلمة الفهري اليها وفتحها صلحاً وصالحهم على مثل ما صولح عليه اهل الرقة[١٢٥] بينما ذكر ابن اعثم الكوفي[١٢٦] رواية مغايرة تماماً ذكر فيها ان عياض بن غنم ارسل ميسرة بن مسروق العبسي الى جهة الخابور واخذ يفتح المدن حتى ول الى قرقيسيا وحدث قتال شديد بينه وبين اهل القلعة ولكنه انتصر اخيراً وقتل المقاتلة وسبي الذراري ثم عفى عنهم واخذ منهم ثلاثة الاف دينار وفرض الجزية عليهم ، ولكن هذه الرواية كما تبدو لنا غير ممكنة لأنه لا يوجد مبرر في التشريع الاسلامي لأخذ الثلاثة الاف دينار ؛ كما ان بنود عهد الصلح لم تذكر لكي يتضح ما الذي جرى في هذه المدينة وما تم الاتفاق عليه.

صلح آمد[١٢٧] ١٩هـ[١٢٨] او ٢٠هـ / ٦٤٠م[١٢٩]: وجه عياض بن غنم الجيش الاسلامي وفتح المدينة صلحاً دون قتال وصالح اهلها على مثل ما صالح به اهل الرها[١٣٠] بينما ذكر اخرون ان عياض بن غنم حاصر اهل آمد وقاتله اهلها ثم فتحت عنوة وصالحوه على صلح الرها[١٣١]؛ ويؤكد هذا الامر الواقدي[١٣٢] بأن المسلمين فتحوها عنوة بعد ان تمكنوا من ابراجها وحصونها وهروب ملكة المدينة وتدعى مريم فخيرهم عياض بن غنم بين الاسلام والجزية ، ولم تذكر تفاصيل الصلح ، بينما ذكر ابن اعثم الكوفي[١٣٣] تفاصيل اكثر ، حيث اشار ان الاشتر النخعي هو الذي فتح آمد ولم يحارب اهلها وانما فرض المسلمون الحصار عليها ثم تداعى اهلها الى الصلح وفتحت ابواب المدينة للمسلمين وفرض عليهم خمسة الاف عاجلة يدفعونها وعلى كل رجل منهم اربعة دنانير جزية.

صلح ميافارقين[١٣٤] ١٩هـ / ٦٤٠م [١٣٥]: كانت ميافارقين وجهة عياض بن غنم التالية فتوجه اليها معه المقاتلة ففتحها صلحاً وصالح اهلها على ما صالح عليه اهل الرها[١٣٦] وفي رواية اخرى ان الاشتر النخعي توجه من آمد الى ميافارقين ولما وصل اليها ارسل اليه بطريق المدينة ويسمى فطوس رجلاً يلتمس الصلح مقابل ان يدفع ثلاثة الاف عاجلة والجزية المقررة فأجابه الاشتر وكتب له عهداً[١٣٧] وذكر الحموي[١٣٨] ان خالد بن الوليد والاشتر النخعي سارا الى ميافارقين وهنالك خلاف حول طريقة فتحها فقيل فتحت صلحاً ورأي اخر قيل انها فتحت عنوة وانه فرض على اهلها خمسين الف دينار ، وكل على محتلم اربعة دنانير وقبل دينارين وقفيز حنطة ومد زيت ومد خل ومد عسل ويستضيف اهلها من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام واخذ العشر من اموالهم ، ومع ما تقدم نرى ان روايتي ابن اعثم الكوفي والحموي فيها ارتباك لكونها حملت اهل الذمة اكثر مما فرض عليهم وشريعة حرب الاسلام تنص اما الجزية والخراج او الاسلام والعشر فليس لها مبرر للخمسين الف العاجلة ، وربما كان العشر على من اسلم منهم ، بينما ذكر الواقدي[١٣٩] ان الحكم بن هشام عرض عليهم الاسلام فاجابه بطريق المدينة وكان قدم اسلم في بيت المقدس على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام وعرض على قومه الاسلام فاسلم قليل منهم بينما رفض الاكثرية عرضه وقرر مقاتلة المسلمين وبعد قتال شديد انتصر عليهم المسلمون واسلم منهم عدد قليل ، ومن خلال رواية الواقدي يفهم ما قصده الحموي من اخذ العشر من اموالهم بمعنى ان هنالك من اسلم منهم.

صلح كفر توثا[١٤٠] ١٩هـ / ٦٤٠م [١٤١]: اتخذ المسلمين طريقهم نحو كفر توثا بقيادة عياض بن غنم وبعد قتال مع اهلها تداعوا الى الصلح ، فأجابهم عياض وصالحهم على صلح اهل الرها[١٤٢].

صلح نصيبين[١٤٣] ١٩هـ / ٦٤٠م[١٤٤]: خرج عبد الله بن عبد الله بن عتبان فسلك طريق دجلة حتى وصل الى الموصل فعبر بلد حتى وصل نصيبين فلقوه اهلها بالصلح ولكنهم صنعوا كما صنع اهل الرقة وخافوا على انفسهم وكتبوا الى عياض فرأى ان يقبل منهم الصلح فعقد لهم عبد الله بن عبد الله بن عتبان عهداً واجرى عليهم ما اخذ عنوة لانهم قاتلوه ، ثم اجابوا مجرى اهل الذمة[١٤٥] وذكر البلاذري[١٤٦] ان عياض بن غنم صالح نصيبين على مثل

ما صالح عليه اهل الرها ، وفي رواية اخرى قيل ان عياض بن غنم فرض حصاراً على المدينة لمدة سنة وحين اعجزه فتحها عمد المسلمون للحيلة في فتحها من خلال جلب عقارب من شهرزور في العراق ورميها بواسطة المجانيق بعد وضع العقارب في جرار وحين تقع الجرار تتكسر وتنتشر العقارب ولما بلغوا الجهد من اهل نصيبين بهذه الحيلة طلبوا الصلح فلم يجبهم عياض وبعد ان اطلق جميع الجرار انشغل الناس بقتل العقارب بينما شد المسلمين في فتح المدينة فتمكنوا منها وقتلوا المقاتلة وسبوا النساء والذراري ثم ارسلوا يطلبون الصلح فأجابهم عياض وكتب لهم عهداً[١٤٧] وعلى ما يبدو ان هذه الرواية يشوبها الضعف والارباك ، اذا ان هذه القصة عن فتح المدينة ورد ذكرها في احداث حصار الملك الساساني كسرى انوشيروان لمدينة نصيبين حين عمد الى رمي العقارب على المدينة وفتحها[١٤٨].

صلح طور عبدين[١٤٩] **ماردين**[١٥٠] **دارا**[١٥١] **قردى**[١٥٢] **بازبدى**[١٥٣] **الزوزان**[١٥٤] **ارزن**[١٥٥] **بدليس**[١٥٦] **خلاط**[١٥٧] **١٩هـ -٢٠هـ / ٦٤٠م**[١٥٨]: كانت خطة الفتح تستدعي السير وفق طريق محدد يقتضي المرور بعدد من المدن والقرى لإتمام فتح اقليم الجزيرة الفراتية فاتجه عياض بن غنم نحو طور عبدين وحصن ماردين ودارا فصالحهم على ما صالح عليه اهل الرها[١٥٩] ثم اتجه نحو قرى قردى وبازبدى وصالح اهلها على مثل صلح نصيبين[١٦٠] ثم اتاه بطريق زوزان فصالحه عن ارضه مقابل اتاوة[١٦١] وربما قصد بالإتاوة جزية وخراج على الرقاب والارض اما ارزن فيذكر الواقدي[١٦٢] ان قيس بن هبيرة المازني صالح صاحب ارزن وبدليس على مائة الف دينار ، و وخمسمائة درع والف قوس ، والف ثوب من الديباج وخمسمائة لبس والف شهري ، وكتب عهداً بذلك وارسل الى عياض بن غنم يبلغه بالأمر ، بينما ذكر اخرون ان عياض بن غنم فتح ارزن وصالح اهلها على صلح اهل نصيبين ، ثم اجتاز بدليس الى خلاط لكنه عاد وضمن صاحبها بعد ان صالحه بطريقها[١٦٣] اما خلاط فقد صالح عياض بطريقها وكتب له عهداً امنه على نفسه وماله ومدينته مقابل اتاوة يدفعها[١٦٤].

صلح رأس العين ٢٠هـ / ٦٤٠م[١٦٥]: ان عياض بن غنم اتجه الى رأس العين ولكن لحصانتها امتنعت عليه فتركها ، ولكن لابد من تحريرها لاستكمال عملية الفتح لإقليم الجزيرة الفراتية ، وعلى ما يبدو ان اخبار امتناع رأس العين عن عياض بن غنم وصلت الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك كتب الى عياض رسالة يأمره بأن يوجه عمير بس سعد الانصاري اليها فتوجهت طلائع الجيش الاسلامي فأصابوا من الفلاحين وغنموا منهم مواشي ثم اغلق اهل المدينة ابوابها ونصبوا العرادات واصابوا من المسلمين ثم طلب اهل المدينة الصلح من المسلمين فأجابهم عمير بن سعد وفي رواية اخرى انها فتحت عنوة ثم صالحهم عمير بن سعد وكتب لهم عهد امان وبقيت الارض بأيدهم والجزية على رقابهم بمقدار اربعة دنانير ولم تسبى نسائهم واولادهم[١٦٦] وذكر ان عمير بن سعد فتح رأس العين بعد قتال شديد[١٦٧] وذكر ابن اعثم الكوفي[١٦٨] ان عياض بن غنم فتح المدينة بعد قتال يوم ثم تداعى اهلها الى الصلح وكتب عهداً بموجبه يدفع اهل المدينة ثلاثين الف دينار ، والجزية على واحد منهم اربعة دنانير ، وروى الواقدي [١٦٩] **((ولم يؤخذ من ديار بكر بالسيف الا رأس العين))**.

صلح سنجار[١٧٠] **٢٠هـ / ٦٤٠م**[١٧١]: ارسل عياض بن غنم قائده عمير بن سعد الانصاري الى سنجار لفتحها وحين وصلها حاربه اهلها ليوم ثم طلبوا الصلح فأجابهم وتم الصلح على ان يدفع اهلها ثلاثة الاف دينار ، وكل رجل منهم يدفع كل رجل اربعة دنانير ، وربما هي جزية ، ثم عاد الى عياض[١٧٢] بينما ذكر البلاذري[١٧٣] ان عياض بن غنم بعد منصرفهِ من خلاط قدم الى الجزيرة ثم اتجه نحو سنجار ففتحها صلحاً واسكنها قوماً من العرب ، واورد القاضي ابو يوسف تفاصيل اكثر عن فتح سنجار **((ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فأقاموا في مدينتهم ، فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم**

ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم الجزية على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً وجعلهم جميعاً طبقة واحدة))[١٧٤] ولكن مع ما تقدم بالإيضاح لكن ابو يوسف يربك الرواية بقوله **((فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا بأسناد ثابت))**[١٧٥].

صلح الناووسة[١٧٦] **والوسة**[١٧٧] **وهيت**[١٧٨] **٢٠هـ / ٦٤٠م**[١٧٩]: اتجه عمير بن سعد الانصاري نحو حصون الفرات ففتحها ولم يلقى جهداً فيهن وان كان بعض اهلها قد رموا المسلمين بالحجارة[١٨٠] ثم اتجه نحو تلبس[١٨١] عانات وفتح حصونها[١٨٢] ثم اتى الناووسة والوسة وهيت فوجد عمار بن ياسر وكان حينها عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وقد بعث جيشاً يغزو في اعالي الانبار وعليه سعد بن عمرو بن حرام الانصاري وقد جاءه اهل هذه الحصون يطلبون الامان فامنهم واستثنى على اهل هيت نصف كنيستهم فانصرف عمير الى الرقة ، وفي رواية اخرى كان الذي توجه على هيت والحصون التي بعدها من الكوفة مدرج بن عمرو السلمي[١٨٣].

صلح الموصل[١٨٤] **٢٠هـ / ٦٤٠م**-[١٨٥]: وجه المسلمين خيولهم نحو الموصل لفتحها واقرار امرها وكانت ارض الموصل تقسم الى حصنين نينوى الحصن الشرقي ، والموصل الحصن الغربي[١٨٦] ، فذكر الرواة انه في سنة ١٨هـ امر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عياض بن غنم نحو الموصل فأفتتحها وترك عتبة بن فرقد على احد حصني المدينة ففتح الارض كلها عنوة الا الحصن فصالحه اهله[١٨٧] ولكن البلاذري[١٨٨] يرد على هذه الرواية بالقول **((وقد قال بعض الرواة ان عياضاً فتح حصنا منَ الموصل وليس ذلك بثبت))** ، اما ابن الاثير[١٨٩] فذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عتبة بن فرقد على فتح المدينة فاتجه نحو حصن الموصل "الغربي" ففتحه سنة ٢٠هـ/٦٤٠م فاتاه مقاتلة اهل نينوى واخذ حصنهم وهو الشرقي عنوة ثم عبر دجلة فصالحه اهل الحصن الغربي على الجزية فأجابهم ثم فتح جميع اعمال الموصل ، اما البلاذري[١٩٠] فيذكر في احداث فتح الموصل ان الخليفة عمر بن خطاب ولى عتبة بن فرقد السلمي الموصل فقاتله اهل نينوى فاخذ حصنهم الشرقي عنوة ثم عبر دجلة يريد الحصن الغربي فصالحه اهل الحصن على الجزية والجلاء لمن اراد ثم اتجه نحو ديارات الموصل فصالح اهلها على الجزية ثم استمر سيره على القرى المحيطة والمعاقل حتى غلب عليها ، ويورد لنا ابن قدامة بن جعفر[١٩١] رواية في احداث فتح الموصل **((وزعم الهيثم بن عدي ان عياض بن غنم لما فتح بلداً اتى الموصل ففتح احد الحصنين وبعث عتبة بن فرقد الى الحصن الاخر فصالح اهله وكان الصلح على ان فرض عليهم الجزية في جماجمهم واطعموا ارضهم وفرض على الرجل بقدر أرضه خمسة آلاف وأربعة آلاف واقل واكثر والله أعلم))** وفي ضوء العرض السالف للروايات التي تتناول فتح الموصل نرى ان اسم عتبة بن فرقد يرتبط مع فتح الموصل واقرار عهد مع اهلها وانه هو فتح هذه الديار وليس عياض بن غنم الذي جاء اسمه مع رواية ضعيفة كما وضح قدامة بن جعفر ، كما ان عهد الصلح تضمن الجزية على الرقاب ، والخراج حسب الطاقة ، والجلاء لمن اراد وربما يقصد بالجلاء هم الجنود البيزنطيين وليس سكان البلاد الاصليين ، لان الموصل كانت ضمن حدود الدولة البيزنطية حين وصلها المسلمين[١٩٢].

صلح بني تغلُب[١٩٣]: لم يذكر الاخباريون سنة محددة لصلح بني تغلب مع المسلمين ويبدو ان تاريخ الصلح كان بعد سنة ٢٠هـ / ٦٤٠م ، وتعود علاقة بني تغلب بالمسلمين الى عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد منهم وعاهدوا الرسول على ان لا ينصروا وليداً منهم ، اذ جاءه ستة عشر رجلاً بين مسلم ونصراني وعليهم صلبان من ذهب فصالح النبي محمد صلى الله عليه وسلم النصارى على ان يقروا في دينهم ولا يصبغوا اولادهم في النصرانية [١٩٤] وفي عهد صدر الاسلام تجددت العلاقة ولكن هذه المرة مع الفاتحين ، ذكر ان عمير بن سعد كتب الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه انه قدم على شق الفرات الشامي ففتح عانات وسائر حصون الفرات ثم اتى بني تغلب لحملهم على الاسلام فأبوا وهموا بالتوجه نحو بلاد الروم ولكن واجههم في الشق الشرقي

واستأذنوا منه في اللحاق بارض الروم فاستطلع رأيه فيهم بان كتب الى الخليفة يعلمه بأمرهم ، فكتب اليه الخليفة عمر **((ان يضعف عليهم الصدقة التِي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وان أبوا ذلك حاربهم حتى يبيدهم او يسلموا فقبلوا ان يؤخذ منهم ضعف الصدقة ، وقالوا: اما اذ لم تكن جزية كجزية الأعلاج فإنا نرضى ونحفظ ديننا))**[١٩٥] ويمكن ان نعلل سبب طبيعة هذا العهد الفريد من نوعه قياساً بالعهود السابقة ان عبادة بن نعمان التغلبي قال للخليفة عمر بن خطاب **((يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإن رأيت ان تعطيهم شيئاً فافعل))**[١٩٦] كما ان النعمان بن زرعة او زرعة بن النعمان قال للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **((انشدك الله في بني تغلب فإنهم قوم من العرب يأنفون من الجزية وهم قوم شديدة نكايتهم فلا يغن عدوك عليك بهم))**[١٩٧] وتتضح فردية عهد صلح بني تغلب فيما ذكره ابن سلام[١٩٨] حين قال **((لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية التي تؤخذ منهم غير ان نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي يؤخذ من اموالهم فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة او اكثر))** ، كما ان هنالك ضرورات اقتصادية وسياسية ادت دورها في الصلح تتمثل في الامكانيات الاقتصادية لبني تغلب ومكانتهم العسكرية ، اذ يعدون اصحاب حروث ومواشي ؛ ولهم نكاية في العدو[١٩٩] فقد كانت تغلب من اشد الناس في الجاهلية ؛ وقيل فيهم **((لو أبطأ الإسلام قليلا لأكلت بنو تغلب الناس))**[٢٠٠].

اما عن عهد الصلح الذي عقد بينهم وبين المسلمين فقد ذكر عند المؤرخين بروايات مختلفة بعض الشيء لكن في اساسياتها ثابتة ، ومنها رواية ابو يوسف[٢٠١] حين قال **((فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احداً من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة...على ان يسقط الجزية عن رؤوسهم...ونسائهم كرجالهم في الصدقة ، فأما الصبيان فليس عليهم شيء))** اما ابن ادم[٢٠٢] فقد قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **((صالح بني تغلب على ان لا يصبغوا في دينهم صبياً وعلى ان عليهم الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكونوا على دين غير دينهم...والمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء لأنه ليس على رؤوسهم انما على ارضهم))** وذكر البلاذري[٢٠٣] ان **((عمر قد هم ان يأخذ الجزية منهم فتفرقوا في البلاد فصالحهم على ان اضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من صدقاتهم في الارض والماشية واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم))** اما الطبري[٢٠٤] فقد روى ما جرى في صلح بني تغلب وذلك ان وفداً منهم جاء الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **((فعقد لهم على ان من اسلم منهم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن ابى فعليه الجزاء وانما الاجبار على العرب على من كان في جزيرة العرب ، فقالوا: اذا يهربون وينقطعون فيصيرون عجماً ، فأمر اجمل الصدقة ، فقال: ليس الا الجزاء ، فقالوا: تجعل جزيتهم مثل صدقة المسلم فهو مجهودهم ، ففعل على ان لا ينصروا وليداً ممن اسلم اباؤهم ، فقالوا: لك ذلك))** ومن خلال عرض روايات عهد الصلح مع بني تغلب يتضح منه مسألتين اساسيتين هما استبدال احلال الصدقة المضاعفة محل الجزية ، وعدم تنصير وليداً لهم ، وهذين الامرين لم نعرفهما في عهود صلح مدن الجزيرة الفراتية ويمكن ان نعد هذا الصلح جزء من سياسة الخليفة عمر لحملهم على الاسلام ، وما يؤكد هذا الرأي ما ذكره زياد بن حدير حين بعثه الخليفة لجمع العشر وامره ان يغلط مع بني تغلب في الجباية لانهم قوم عرب وليسوا عجم فلعلهم يسلمون[٢٠٥] كما ارتبطت احكام شريعة مع طبيعة هذا العهد ومن هذه الاحكام ما ذكره زياد بن حدير الذي يعد من عشر في الاسلام ، بانه لم يعُشر مسلماً ولا معاهداً الا نصارى تغلب[٢٠٦] اما حكم اموالهم سواء كانت ارض او تجارة او انعام التي وجبت عليها الصدقة المضاعفة ، فاذا كانت اموالهم للتجارة يؤخذ العشر من اموالهم وفي رأي اخر يأخذ من نصارى بني تغلب ضعف ما يؤخذ من اهل الذمة[٢٠٧] واما من اسلم من بني تغلب فان ارضه عشر لأنه لم يوضع عليها خراج ، واذا اشترى مسلم ارضاً من بني تغلب يبقى العشر عليها[٢٠٨] واوضح الفقهاء مسألة الصدقة المضاعفة بشيء من التفصيل **((كل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيءً**

حتى تبلغ أربعين شاةً ، فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فإذا زادت شاةً ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والإبل اذا وجب على المسلم شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين))[٢٠٩] والجدير بالذكر ان الصدقة المضاعفة حلت محل الجزيرة التي تفرض على اهل الذمة ولكن على ما يبدو ان بني تغلب يأنفون من هذه تسمية الجزية ويتضح ذلك من قولهم حين اراد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يفرض الجزية فرفضوا هذه التسمية **((اردد ما شئت بهذا الاسم لا اسم الجزية))**[٢١٠] ووصفهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول هذه المسألة بالقول **((هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى))**[٢١١].

وبعد ان اتم المسلمون فتح اقليم الجزيرة الفراتية وارتبطوا معهم بعهود الصلح دخل الكثير منهم فيما بعد بالإسلام ودانوا به لكن ما مدى التزامهم بشريعته ، وهل حسن اسلامهم ؟ ونحن امام نص يفصح عن احوال المسلمين من اهل الجزيرة الفراتية ويمثل هذا في قول محمد بن علي بن عبد الله بن عباس صاحب الدعوة العباسية حين وجه دعاته الى اقاليم الدولة لنشر دعوته اذ قال **((واما الجزيرة فحرورية مارقة ، واعراب كأعلاج ، ومسلمون في أخلاق النصارى))**[٢١٢]

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج اثناء البحث عن عهود اقليم الجزيرة الفراتية :

• لم تنظر الشريعة الاسلامية الى عهد الصلح على انه اذلال لأهل البلاد ، وانما صورة من صور العلاقات التي تربط اهل البلاد بالسلطة الجديدة التي حلت بالمنطقة وعلى الطرفين التزامات وجب تنفيذها.

• لم تكن بنود عهود الصلح قد كتبت وفق اهواء قادة الفتح وانما كانت وفق رؤية الشريعة الاسلامية وبتوجيه من السلطة المركزية وبناءً على اجتهادات للحوادث التي ليس فيها نص صريح ووفق ما تتطلبه الظروف والاحداث التي يمر بها المسلمين واهل البلد.

• بالغت بعض المصادر التاريخية بالنصوص ولا سيما الجوانب المالية التي تتضمنها عهود الصلح من خلال عدم وجود مبرر لدفع بعض الاموال ، فضلاً عن الارباك الذي يشوب بعض الروايات في ايراد الاحداث التاريخية التي تتناول احداث الفتح وعقد عهد الامان.

• بعض المصادر لم تغطِ احداث فتح بعض المدن وعهود امنها ؛ ولم توضح بنود حول ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

• نجد ان بعض عهود الصلح على سبيل المثال "صلح الرها" كان له صداه الواسع على مدن الجزيرة مما دعا المسلمين لاعتماده مع مدن اخرى بطلب من اهل المدينة انفسهم ، كما كان لنصارى تغلب عهداً خاص بهم لا مثيل له في مختلف المدن المفتوحة في الدولة العربية الاسلامية وبطلب من تغلب نفسها على صيغته ووافقت عليه الدولة.

• لم يفرض المسلمين على اهل المدن شروط تعجيزه تجعلهم ينفرون من الاتفاق المبرم بين الطرفين ، ودلالة ذلك ان الجزية فرضت على قدر الطاقة وتسامحوا معهم في بعض الاحيان لا سيما مع غير القادرين على دفعها ، ولم يتعرضوا لمعتقداتهم الدينية بل نظمت بما يلائم الوضع الجديد وتركت كنائسهم لهم ، ولم تصادر اراضيهم الزراعية او تؤخذ مواشيهم غنيمة بيد المسلمين.

• ان عهد الصلح مثل مخرجاً لحالة القتال ، اذ كانت السياسة الاسلامية تدعوا الى الاسلام اولاً وان ابوا فالجزية والصلح ، وان ابوا فالقتال ، فالقتال اخر دعوة حين يتعنت اهل البلاد وبعد القتال ايضاً يستقر الامر على الصلح وتعرف هذه المدن بالمفتوحة عنوة.

الهوامش

(١) البكري، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم، ط٣، عالم الكتب، (بيروت، ١٩٨٢)، ٧/١ ؛ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت٦٨٢هـ)، آثار البلاد واخبار العباد، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ص٣٥١.

(٢) الواقدي، محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)، تاريخ فتوح الجزيرة والخابور وديار بكر والعراق، تحقيق: عبد العزيز فياض خرفوش، دار البشائر، (دمشق،١٩٩٦)، ص٩.

(٣) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت٣٤٦هـ)، المسالك والممالك، دار صادر، (بيروت، ٢٠٠٤)، ص٧١.

(٤) قدامة بن جعفر ، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد (ت٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، (بغداد،١٩٨١)، ص١٧٦.

(٥) ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن حوقل (ت٣٦٧هـ)، صورة الارض، افست ليدن، (د.م، ١٩٣٨)، ص٢٢٧.

[٦] ابن الفقيه، ابو عبد الله احمد بن محمد بن اسحاق (ت٣٦٥هـ)، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، (بيروت،١٩٩٦)، ص١٧٦.

[٧] ابن عبد الحق، صفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق (ت٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، دار الجيل، (بيروت،١٩٩١)، ٢/٥٤٧.

[٨] يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد (ت١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث، (القاهرة، د.ت)، ص٥٠.

[٩] ابن الفقيه، البلدان، ص٨٤.

[١٠] المقدسي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت٣٨٠هـ)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ط٣، مكتبة مدبولي، (القاهرة،١٩٩١)، ص٤٧.

[١١] شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت،١٩٩٥)، ٢٣٨/١.

[١٢] كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس و كوركيس عواد، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت،١٩٨٥)، ص١١٤.

[١٣] ابن حوقل، صورة الارض، ص٢٠٨.

[١٤] الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين، (بيروت،١٩٨٧)، ٣٨٣/١.

[١٥] الفارابي، ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن الحسين (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: احمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، (القاهرة،٢٠٠٣)، ١٢٩/١.

[١٦] ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي، (بيروت،١٩٩٦)، ٣٧٩/٣.

[١٧] الازهري، ابو منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١)، ١٤٢/٤ ؛ ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت،١٩٨٦)، ٥٣٩/١.

[١٨] الزمخشري، جار الله ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت٥٣٨هـ)، اساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٨)، ٥٥٤/١.

[١٩] النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، (دمشق،١٩٨٧)، ص٢٠١.

[٢٠] البعلي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح بن ابي الفضل (ت٧٠٩هـ)، المطلع على الفاظ المقنع، تحقيق: محمد الارنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، (د.م، ٢٠٠٣)، ص٢٩٩.

[٢١] الفيومي، ابو العباس احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت، د.ت)، ٣٤٥/١.

[٢٢] سورة الانفال، الاية: ٦١.

[٢٣] البلخي، ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار احياء التراث، (بيروت،٢٠٠٢)، ١٢٣/٢ ؛ الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٨)، ١٢٥/٢ ؛ الاخفش الوسط، ابو الحسن

سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت٢١٥هـ)، معاني القران، تحقيق: هدى محمد قراعة، مكتبة الخانجي، (القاهرة،١٩٩٠)، ٣٥٢/١.

(٢٤) المحلي، جلال الدين محمد احمد (ت٨٦٤هـ) و جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ص٢٣٧.

(٢٥) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (بيروت،٢٠٠٠)، ٤٠/١٤.

(٢٦) ابن عبد الدائم، شهاب الدين ابو العباس احمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: احمد محمد الخراط، دار القلم، (دمشق، د.ت)، ٢٥٣/٢ ، ابن عادل، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن عادل (ت٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٨)، ٤٧٣/٣.

(٢٧) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين (ت٨٥٠هـ)، غرائب القران ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٥)، ٤١٣/٣.

(٢٨) علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٦)، ١٠٨/٧-١٠٩.

(٢٩) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت١٢٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (بيروت،٢٠٠٠)، ص٣٢٥.

(٣٠) دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار احياء الكتب العربية، (القاهرة، ١٩٢٠)، ٣٥/٢، ٣٢٨/٨.

(٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٨/٧.

(٣٢) ابو يوسف، الخراج، ص٥١ ؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٢.

(٣٣) ابن سلام، ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي (ت٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ص١٠٦ ؛ ابن المناصف، ابو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ (ت٦٢٠هـ)، الأنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مؤسسة الريان، (لبنان، د.ت)، ص٥٦٣.

(٣٤) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، (القاهرة، د.ت)، ص٢٠١.

(٣٥) ابن ادم، ابو زكريا يحيى بن ادم بن سليمان (ت٢٠٣هـ)، الخراج، ط٢، المكتبة السلفية، (القاهرة،١٩٦٤)، ص٢٢.

(٣٦) النفراوي، شهاب الدين احمد بن غانم بن بن سالم بن مهنا (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، (بيروت،١٩٩٥)، ٣٣٧/١.

(٣٧) ابن سلام، الاموال، ص٢٣ ؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢١٠.

(٣٨) ابن رجب الحنبلي، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٥)، ص٥٦.

(٣٩) ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد (ت٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر احمد حيدر، مؤسسة نادر، (بيروت،١٩٩٠)، ص٣٣٥ ؛ الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، د.ت)، ١٠٥/٤ ؛ الحاكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن

محمد بن حمدويه بن نعيم (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٠)، ٣/٣٣٩.

(٤٠) ابن ابي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي (ت٢٣٥هـ)، المصنف في الاحاديث والاثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، (الرياض،١٩٨٩)، ٦/٤٢٧.

(٤١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٥-٢١٦.

(٤٢) ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت،٢٠٠٠)، ص١٤٨.

(٤٣) الكلوذاني، ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (الكويت،٢٠٠٤)، ص٢١٨.

(٤٤) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة،١٩٦٨)، ٣/٢٤-٢٥.

(٤٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢١٠.

(٤٦) ابو يوسف، الخراج، ص٧٢.

(٤٧) ابن ادم، الخراج، ص٢٩.

(٤٨) ابن سلام، الخراج، ص١١٦.

(٤٩) ابن زنجويه، ابو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت٢٥١هـ)، الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، (السعودية،١٩٨٦)، ص٣٩٣.

(٥٠) ابن ادم، الخراج، ص٢١.

(٥١) ابو يوسف، الخراج، ١٥٧-١٥٨.

(٥٢) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٣.

(٥٣) ابن ادم، الخراج، ص٢٢.

(٥٤) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٤)، ٤/١٦٠.

(٥٥) الداوُدي، ابو جعفر احمد بن نصر (ت٤٠٢هـ)، الاموال، تحقيق: رضا محمد سالم، دار الكتب العلمية، (بيروت،٢٠٠٨)، ص١٧٧-١٧٨.

(٥٦) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت)، ٦/١٦٩ ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د.ت)، ص٤٤٣.

(٥٧) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، (د.م، ١٩٩٣)، ٤/٢٥٧، ٣٦٣.

(٥٨) ابن مفلح، برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧)، ٥/١٠٠.

(٥٩) المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.م)، ٦/٣٦٠.

[٦٠] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٨٧.

[٦١] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، (بيروت،١٩٩٠)، ١٩٢/٤.

[٦٢] ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص١٦٠.

[٦٣] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٩)، ٣٧٩/١٤.

[٦٤] الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت٣٣٤هـ)، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د.م، ١٩٩٣)، ص١٤٣.

[٦٥] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (لبنان،٢٠٠٤)، ص١٤٥ ؛ بهاء الدين المقدسي، ابو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن محمد (ت٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، (القاهرة،٢٠٠٤)، ص٦٥٧.

[٦٦] ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس واخرون، دار الفكر، (دمشق،١٩٨٤)، ٢٠٦/١ ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ١٤٢/٣ ؛ كرد علي، محمد عبد الرزاق محمد، خطط الشام، ط٣، مكتبة النوري، (دمشق،١٩٨٣)، ٨٦/١.

[٦٧] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٥ ؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٤)، ٨٣/٦.

[٦٨] ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٦٠/٩.

[٦٩] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٥.

[٧٠] عانات: موضع بالجزيرة الفراتية من طساسيج الانبار على شاطئ الفرات ، تمثل نهاية الحدود الغربية للدولة الساسانية ، وتتألف عانات من ثلاث قرى " الوس – سالوس – ناووس " وزعم الاخباريين انما سميت نسبة الى ثلاثة اخوة من قوم عاد خرجوا هاربين اليها ولما نظرت العرب الى هذه القرى قالوا: كأنها عانات اي قطع من الضباء الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو (ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (القاهرة، د.ت)، ٢٥٤/٢ ؛ ابن الفقيه، ابو عبد الله احمد بن محمد بن اسحاق (ت٣٦٥هـ)، البلدان، يوسف الهادي، عالم الكتب، (بيروت،١٩٩٦)، ص٢٧٦ ؛ البكري، معجم ما استعجم، ٩١٤/٣ ؛ الحازمي، ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان (ت٥٨٤هـ)، الاماكن او ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الامكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة، (السعودية، ١٩٩٤)، ص٦٥٠ ؛ الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت،١٩٩٥)، ٧١/٤-٧٢.

[٧١] ابو يوسف، الخراج، ١٥٩-١٦٠ ؛ الحيدر آبادي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، دار النفائس، (بيروت،١٩٨٦)، ص٣٨٧.

[٧٢] قرقيسياء : بلدة على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ وعندها مصب الخابور في الفرات ، الحموي، معجم البلدان، ٣٢٨/٤ ؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ١٠٨٠/٣.

[٧٣] ابو يوسف، الخراج، ص١٦٠.

[٧٤] ابو يوسف، الخراج، ص١٦٠.

(٧٥) الرقة: بلدة مشهور تقع على الجانب الشرقي من نهر الفرات ، وبينها وبين حران مسافة ثلاثة ايام من ارض الجزيرة، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ٦٢٦/٢.

(٧٦) عياض بن غنم: هو عياض بن غنم بن زهير بن ابي شداد بن ربيعة بن هلال الفهري ، اسلم قبل الحديبية وشهد صحبة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، شارك في فتوحات الشام مع ابي عبيدة عامر بن الجراح وولي امر الشام بعد وفاة ابو عبيدة واقره الخليفة عمر بن الخطاب عليها ، وينسب اليه فتوح الجزيرة الفراتية ، توفي في الشام سنة ٢٠هـ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢١٣هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٠)، ٢٧٩/٧ ؛ ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت٦٣٠هـ)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٤)، ٣١٥/٤.

(٧٧) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧)، ٨٩/٢.

(٧٨) ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت،١٩٩٧)، ٣٥٨/٢.

(٧٩) الحموي، معجم البلدان، ٥٩/٣.

(٨٠) الواقدي، تاريخ فتوح الجزيرة، ٣٢ ؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار الهلال، (بيروت،١٩٨٨)، ص١٧٣.

(٨١) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار احياء التراث العربي، (بيروت،١٩٦٧)، ٥٤/٤.

(٨٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٤.

(٨٣) ابو محمد احمد بن اعثم (ت٣١٤هـ)، الفتوح، تحقيق: تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، (بيروت،١٩٩٩)، ٢٥٠/١-٢٥١.

(٨٤) ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص٤٨.

(٨٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٨٦) ابن ادم، الخراج، ص٢٤.

(٨٧) الاموال، ص٦٥٠.

(٨٨) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن بكر بن ايوب بن سعد (ت٧٥١هـ)، احكام اهل الذمة، تحقيق: يوسف احمد البكري وشاكر توفيق، دار رمادي للنشر، (الدمام،١٩٩٧)، ١٣٤١/٣.

(٨٩) الرها: تقع على الجانب الشرقي من نهر الفرات بين الموصل والشام وبينهما ستة فراسخ ، واسمها القديم اذاسا ، – ولكننا نرى ان اسمها اديسا– ، وهي مدينة ذات عيون وبساتين وخيرات، واغلب سكانها نصارى وفيها كنيسة عظيمة ، مجهول (ت ب ٣٧٢هـ)، حدود العالم من المشرق الى المغرب، تحقيق: يوسف الهادي، الدار الثقافية، (القاهرة،٢٠٠٢)، ١٦٣ ؛ المهلبي، الحسن بن احمد (ت٣٨٠هـ)، المسالك والممالك، تحقيق: تيسير خلف، د.مط، (دمشق، د.ت)، ص١١٠ ؛ الحموي، معجم البلدان، ١٠٦/٣ ؛ الحميري، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق: احسان عباس، ط٢، مؤسسة ناصر، (بيروت،١٩٨٠)، ص٢٧٣.

(٩٠) العصفري، ابو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ط٢، دار القلم، (دمشق،١٩٧٦)، ص١٣٨.

(٩١) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٤.

(٩٢) ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢.

(٩٣) ابو يوسف، الخراج، ص٥١.

(٩٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٤.

(٩٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٥.

(٩٦) البلاذري، فتوح البلدان، ١٧١-١٧٢.

(٩٧) العلاء بن ابي عائشة: عامل عمر بن عبد العزيز على الرها ، ابن ماكولا، سعد الملك ابو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت٤٧٥هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٠)، ٢٠٧/٧.

(٩٨) ابن سلام، الاموال، ص٢٦٧.

(٩٩) ابن زنجويه، الاموال، ٤٧٣.

(١٠٠) ابن الاثير، الكامل، ص٣٥٨/٢.

(١٠١) حران: وهي قصبة ديار مضر بينها وبين الرها يوم والرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام ، وفيها صابئة كثيرون، مجهول، حدود العالم، ص١٦٣ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٢٣٥/٢.

(١٠٢) الطبري، تاريخ، ١٠٢/٤.

(١٠٣) الحموي، معجم البلدان، ٢٣٦/٢.

(١٠٤) ابو يوسف، الخراج، ص٥١.

(١٠٥) فتوح البلدان، ص١٧٥.

(١٠٦) الطبري، تاريخ، ٥٣/٤.

(١٠٧) سميساط: مدينة تقع على الشاطئ الغربي من نهر الفرات وهي قلعة حصينة تحيط بها جبال كثيرة، مجهول، حدود العالم، ١٧٥ ؛ الشريف الادريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس (ت٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، عالم الكتب، (بيروت،١٩٨٨)، ٦٥١/٢ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٢٥٨/٢.

(١٠٨) ابن الاثير، الكامل، ٣٨٢/٢.

(١٠٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١١٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٣.

(١١١) سروج: بلدة قريبة من حران بينها وبين البيرة مرحلة في الجبال وتبعد عن حصن كيفا ستة فراسخ ، ثم الى سميساط سبعة فراسخ، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ٧١٠/٢ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٣١٦.

(١١٢) رأس كيفا: بلدة من ديار مضر بالجزيرة بالقرب من حران، الحموي، معجم البلدان، ١٤/٣.

(١١٣) الارض البيضاء: بلدة بالقرب من حراء، ابن خرداذبة، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت٢٨٠هـ)، المسالك والممالك، مطبعة افست، (ليدن،١٨٨٩)، ص٧٣.

(١١٤) الحميري، الروض المعطار، ص٣١٥.

(١١٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٣.

(١١٦) جسر منبج: موضع فيه مدينتان صغيرتان على نهر الفرات ويبعد الموضع عن حران مسافة يومين، الاصطخري، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت٣٤٦هـ)، المسالك والممالك، الهيئة العامة لقصور الثقافة، (القاهرة، د.ت)، ص٦٢، ص٧٢.

(١١٧) الحميري، الروض المعطار، ص٣١٥.

(١١٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١١٩) ابن سلام، الاموال، ص٢٣١.

(١٢٠) تل موزن: بلد قديم بين رأس عين وسروج وبينه وبين رأس عين مسافة عشرة أميال، الحموي، مهجم البلدان، ٤٥/٢.

(١٢١) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٢٢) رأس العين: وتسمى ايضاً عين الوردة ، وتقع بين حران ونصيبين ودنيسر وهي اقرب الى الاخيرة بينهما عشرة فراسخ، تبعد عن نصيبين مسافة ثلاثة مراحل ومنها ينبع نهر الخابور وبينها وبين الفرات اربعة فراسخ ، ابن حوقل، صورة الارض، ٢١٠/١ ؛ البكري، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت٤٨٧هـ)، المسالك والممالك، دار الغرب الاسلامي، (د.م، ١٩٩٢)، ٢٣٧/١ ؛ الحموي، معجم البلدان، ١٣/٣ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٢٦٤-٢٦٥.

(١٢٣) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٣ ؛ ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢.

(١٢٤) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٣.

(١٢٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٢٦) الفتوح، ص٢٥٧-٢٥٨.

(١٢٧) آمد: مدينة تقع على نهر دجلة الذي يحيط بأكثرها وتشتهر بحصنها المنيع ،الاصطخري، المسالك والممالك، ٧٥ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٥٦/١.

(١٢٨) الواقدي، فتوح الشام، ص١٤٢.

(١٢٩) الحموي، معجم البلدان، ٥٦/١.

(١٣٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٣١) ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢ ؛ ابن شداد، عز الدين ابو عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم (ت٦٨٤هـ)، الاعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة، تحقيق: احمد ايبش، د.مط، (دمشق، ١٩٩١)، ١٥٨/١ ؛النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم (ت٧٣٣هـ)، نهاية الارب في فنون الادب، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة،٢٠٠٢)، ١٧٧/١٩؛ الحميري، الروض المعطار، ص٣.

(١٣٢) فتوح الشام، ١٥١/٢-١٥٢.

(١٣٣) الفتوح، ٢٥٩/١

(١٣٤) ميافارقين: تقع شرقي نهر دجلة بين الجزيرة وارمينية وتبعد عن آمد مسيرة يومين، ابن حوقل، صورة الارض، ٣٥٣/٢ ؛ الشريف الادريسي، نزهة المشتاق، ٨٢٥/٢.

(١٣٥) ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢

(١٣٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦ ؛ ابن خلدون، ولي الدين ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، دار الفكر، (بيروت،١٩٨٨)، ٥٤٧/٢ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٥٦٧.

(١٣٧) ابن اعثم، الفتوح، ٣٥٩/١.

(١٣٨) معجم البلدان، ٢٣٨/٥.

(١٣٩) الواقدي، فتوح الشام، ١٤٩/٢-١٥٠.

[١٤٠] كفر توثا: قرية كبيرة من اعمال الجزيرة من كور نصيبين بينها وبين دارا خمسة فراسخ ، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ١١٦٩/٣ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٤٤٩.

[١٤١] ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢.

[١٤٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦ ؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٣.

[١٤٣] نصيبين: مدينة عامرة بالجزيرة تقع على طريق القوافل بين الموصل والشام ، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ ، وتبعد عن الموصل مسافة ستة ايام وفيها نهر عظيم يسمى نهر الهرماس ، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ١٣٧٤/٣ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٢٨٨/٥ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٥٧٧.

[١٤٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

[١٤٥] الطبري، تاريخ، ٥٤/٤ ؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٥٦/٢، ٣٥٨ ؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، (بيروت،١٩٨٨)، ٨٨/٧.

[١٤٦] فتوح البلدان، ص١٧٦.

[١٤٧] ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ٢٦٠/١.

[١٤٨] الحموي، معجم البلدان، ٦١٠/٧ ؛ القزويني، اثار العباد، ص٤٦٨.

[١٤٩] طور عبدين: بلدة من اعمال نصيبين في بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي، المقريزي، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر (ت٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧)، ٤٣٦/٤.

[١٥٠] ماردين: قلعة شهيرة على قمة جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين ، بينها وبين مدينة دارا نصف مرحلة، القزويني، اثار العباد، ص٢٥٩ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٥١٨.

[١٥١] دارا: مدينة صغيرة على سفح جبل بين نصيبين وماردين وتبعد ماردين نصف مرحلة وعن نصيبين خمسة فراسخ، ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩٦ ؛ الاصطخري، المسالك والممالك، ص٧٣ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٤١٨/٢ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٢٣٠.

[١٥٢] قردى: قرية بالجزيرة تقع شرقي دجلة بالقرب من جبل الجودي ؛ كما يطلق عليها تسمية باقردى ، الحموي، معجم البلدان، ٣٢٢/٤ ؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ١٥٦/١.

[١٥٣] بازبدى: قرية على الشاطئ الغربي لنهر دجلة وهي تقابل باقردى قرب جبل الجودي وعندها يلتقي نهر الخابور الخارج من ارمينية، الحموي، معجم البلدان، ٣٢١/١ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٧٤.

[١٥٤] الزوزان: ناحية واسعة في شرقي دجلة تقع بين جبال ارمينية وخلاط وتبعد يومين عن مدينة الموصل، ١٥٨/٣ ؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ٦٧٦/٢.

[١٥٥] ارزن: مدينة قرب خلاط من نواحي ارمينية بينها وبين ميافارقين سبعة فراسخ ، الحموي، معجم البلدان، ١٥٠/١ ؛ الحميري، الروض المعطار، ص٢٦.

[١٥٦] بدليس: بلدة من نواحي ارمينية قرب خلاط تبعد عن ارزن اربعة ايام وعن خلاط ثلاثة ايام ، ابن حوقل، صورة الارض، ٣٥٣/٢ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٣٥٩/١.

[١٥٧] خلاط: وهي قصبة ارمينية الوسطى ، الحموي، معجم البلدان، ٣٨٠/٢.

[١٥٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

[١٥٩] الحموي، معجم البلدان، ٣٩/٥ ؛ ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢.

(١٦٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٦١) الحموي، معجم البلدان، ١٥٨/٣.

(١٦٢) تاريخ فتوح الجزيرة، ٢١٤-٢١٥.

(١٦٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦ ؛ ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢.

(١٦٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٩٨ ؛ ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢ ؛ ابن خلدون، العبر، ٥٧٢/٢.

(١٦٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٦٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٧.

(١٦٧) ابن الاثير، الكامل، ٣٥٨/٢

(١٦٨) الفتوح، ٢٥٧/١.

(١٦٩) فتوح الشام، ١٤١/٢.

(١٧٠) سنجار: مدينة في وسط برية ديار ربيعة على سفح جبل خصب وتبعد عن الموصل ثلاثة ايام وعن نصيبين خمسة ايام، الاصطخري، المسالك والممالك، ص٥٣ ؛ ابن حوقل، صورة الارض، ٢١٠/١، ٢٢٠

(١٧١) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦.

(١٧٢) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ٢٥٨/١.

(١٧٣) فتوح البلدان، ص١٧٨.

(١٧٤) ابو يوسف، الخراج، ص٥٢.

(١٧٥) ابو يوسف، الخراج، ص٥٢.

(١٧٦) الناووسة: من قرى هيت ، مدينة صغيرة وسط جزيرة تحيط بها نهر الفرات تبعد عن الوسة مسافة واحد وعشرون ميل وعن هيت مرحلة وعن عانات واحد وعشرون ميل ، المقدسي، احسن التقاسيم، ١٣٥ ؛ الشريف الادريسي، نزهة المشتاق، ٦٥٦/٢ ؛ الحموي، معجم البلدان، ٢٥٤/٥.

(١٧٧) الوسة: بلدة على الفرات قرب عانة ، الحموي، معجم البلدان، ٥٦/١

(١٧٨) هيت: بلدة اعلى الانبار مضافة الى طسوجها وتقع غربي الفرات ، المهلبي، المسالك والممالك، ١١٩ ؛ ابن الفقيه، البلدان، ص٣٨٨ ؛ ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ١٤٦٨/٣.

(١٧٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٦

(١٨٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٧.

(١٨١) تلبس: لم يستدل على موضعها ولكن يعتقد انها من قرى الانبار وعلى مقربة من الناووسة لكونها على خط سير جيش عمير بن سعد.

(١٨٢) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٣١٤.

(١٨٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٧٩.

(١٨٤) الموصل: سميت الموصل لانها تصل بين الجزيرة والشام وفي رأي اخر لأنها تصل الفرات بدجلة وتقع غربي نهر دجلة ومن المدن الشهيرة في الاسلام ، الاصطخري، المسالك والممالك، ٥٣ ؛ البكري، معجم ما استعجم، ١٢٨٧/٤ ؛ ابن الفقيه، البلدان، ص٨٤

(١٨٥) الحميري، الروض المعطار، ص٥٦٣.

(١٨٦) ابن الاثير، الكامل، ٣٤٩/٢.

(١٨٧) العصفري، تاريخ، ص١٣٩.

(١٨٨) فتوح البلدان، ص١٧٨.

(١٨٩) الكامل، ٣٤٩/٢.

(١٩٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢٣.

(١٩١) الخراج، ص٣٨٣.

(١٩٢) الده يوجي، سعيد، تاريخ الموصل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (بغداد،١٩٨٢)، ص١٤.

(١٩٣) بني تغلب: من القبائل العربية التي سكنت الجزيرة الفراتية وينتسبون الى اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وكان اولاد تغلب غنم ، والاوس ، وعمران ، ومنازلهم الجزيرة الفراتية بنواحي سنجار ونصيبين وتعرف دياره بديار ربيعة ، وتغلب عليهم النصرانية قبل الاسلام، ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، جمهرة انساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٣)، ص٣٠٣ ؛ السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت٥٦٢هـ)، الانساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي واخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد، ١٩٦٢)، ٥٧/٣ ؛ ابن خلدون، العبر، ٣٦٠/٢ ؛ القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـ)، نهاية الارب في معرفة انساب العرب، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط٢، دار الكتاب اللبناني، (بيروت،١٩٨٠)، ص١٨٦.

(١٩٤) ابن سعد، الطبقات، ٢٣٩/١ ؛ الطبري، تاريخ، ٥٥/٤-٥٦ ؛ الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان (ت٦٣٤هـ)، الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٩)، ٥٤٣/٢ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ١٠٨/٥.

(١٩٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٢.

(١٩٦) ابو يوسف، الخراج، ص١٣٣ ؛ ابن ادم، الخراج، ص٦٣.

(١٩٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨١-١٨٢.

(١٩٨) ابن سلام، الاموال، ص٦٥٠.

(١٩٩) قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٢٤ ؛ ابن قيم الجوزية، احكام، ٢٠٩/١.

(٢٠٠) الخطيب التبريزي، ابو زكريا يحيى بن علي بن محمد (ت٥٠٢هـ)، شرح القصائد العشر، المطبعة المنيرية، (القاهرة، ١٩٣٤)، ص٢١٥.

(٢٠١) الخراج، ص١٣٣.

(٢٠٢) الخراج، ص٦٣.

(٢٠٣) فتوح البلدان، ص١٨١.

(٢٠٤) تاريخ، ٤٠/٤.

(٢٠٥) ابو يوسف، الخراج، ص١٣٤.

(٢٠٦) ابن سلام، الاموال، ص٦٣٥.

(٢٠٧) الخلال، ابو بكر احمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت٣١١هـ)، احكام اهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٤)، ص٦٨.

(٢٠٨) ابن ادم، الخراج، ص٦٢.

(٢٠٩) ابو يوسف، الخراج، ص١٣٣

(٢١٠) ابن قيم الجوزية، احكام، ٢١٢/١

(٢١١) الماوردي، الحاوي، ٣٤٦/١٤ ؛ زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٣٦هـ)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، (بيروت، د.ت)، ٢١٧/٤.
(٢١٢) ابن الفقيه، البلدان، ص٦٠٤.

Abstract

This study deals with the covenants of peace concluded by the Muslims with the inhabitants of the Euphrates region, who are mostly Christians, and the provisions of these covenants that showed the nature of the dealings between the two parties, and these covenants talk about the financial and social obligations of the Christians under the administration of the Arab Islamic state. To other times in some cases according to the circumstances of the people of the country, as I dealt with the Islamic legislation in the provisions of the peace covenants, the administration and disposal of the lands of the people of peace and the binding duties of the two parties, as well as the texts of the covenants of peace Solh on the linguists, the Islamic legislation for the lands of peace, and the covenants of peace for the lands of the Euphrates during the reign of the two caliphs Abu Bakr Al-Siddiq and Omar bin Al-Khattab, may God be pleased .(with them both